

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

زوجته المكاتبه أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلا منها ملك زوجه أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملك زوجه مغني وروض مع شرحه .

= كتاب أمهات الأولاد = قوله ( بضم الهمزة ) إلى قوله منها أنه صلى الله عليه وسلم في المغني إلا قوله لما كان إلى تسمع وقوله كأنه قربه مما قوله ( بضم الهمزة الخ ) قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذي قرء به في السبع ثلاث لأنه على ضم الهمزة ليس إلا فتح الميم وعلى كسرها ففي الميم الفتح والكسر بجيرمي قوله ( تسمع الشارح الخ ) ويحتمل أن الشارح أشار إلى تسمع الجوهري وأن مراده ما ذكره الشارح سم عبارة البجيرمي عن الطبلوي ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اه وعبارة المغني ويمكن أن نسج الجوهري مختلفة واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة أو أصلية على قولين فمذهب سيويه أنها زائدة لأن الواحدة أم ولقولهم الأمومة وقيل أصلية بقولهم تأمته وإذا قلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين أحدهما أن الهاء زيد في المفرد أولا فقل أمه ثم جمعت على أمهات لأن الجمع تابع للمفرد والثاني أن المفرد جمع على أمات ثم زيدت فيه الهاء وهذا أصح قاله الجوهري اه قوله ( فجعلها نقلا عنه الخ ) والتسمع من حيث النقل عن الصحاح وإلا فكونها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيهما بجيرمي قوله ( وكأنه قر ) أي الشارح المحقق به أي بالجعل المذكور قوله ( مما قيل هذا الجمع الخ ) حكاه المغني عن ابن شهبة قوله ( لأن مفرده ) وهو أم قوله ( ونظيره سماء وسموات ) صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على السماع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بأن مراد بن شهبة نظيره في لورود على خلاف القياس لا أنه مقيس عليه قوله ( ويجمع الخ ) عطف على ما تضمنه أول كلامه من إنما يجمع على أمهات قوله ( لكن الأول ) أي أمهات وقوله والثاني أي أمات قوله ( ختم ) أي المصنف رحمه الله تعالى كتابه مغني قوله ( تفاؤلا ) ورجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها مغني قوله ( وختم ) أي أبواب العتق بهذا أي باب أمهات الأولاد قوله ( فهو أقواها ) والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاء لترتب مسبه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاء ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة أولاً ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاء نهاية اه سم قال ع ش قوله أقوى أي من حيث الثواب وقد

يؤخذ من هذا أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ ومنه أن  
□ تعالى يعتق كل عضو من العتيق عضوا من المعتق اه .  
قوله ( ويجاب الخ ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قرية يقصد التوسل للعتق سم عبارة  
المغني والأولى أن يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح وهو إن قصد به مجرد الاستمتاع فلا  
يكون قرية أو حصول ولد ونحوه فيكون قرية اه وعبارة النهاية وهو أي قضاء الوطر قرية